منهج القرآن الكريم في التعامل مع العادات الاجتماعية من خلال سورة البقرة (دراسة موضوعية)

د. أحمد عمر أحمد السيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مركز الدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

مقدمة:

لا تزال العادات الاجتماعية الباطلة المتأصلة في النفس البشرية والمتوارثة من قبل الآباء والأجداد من أصعب ما يمكن معالجته على الدعاة والمصلحين، فتحويل الناس عن عادتهم التي يقتنعون بها ويعتقدونها، وإقناعهم بترك من اعتاده وألفوه أمر يحتاج إلى جهد وصبر واستعانة بالله ﷻ وتوفيق منه، وقد مكث نبي الله نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وترك ما كان عليه آباؤهم من عبادة الأصنام، فأبوا إلا الكفر والضلال، وهكذا كان حال غيرهم من الأقوام الذين كذبوا المرسلين، وأنكروا على الرسل دعواتهم إلى ترك ما اعتادوه، وألفوه من عاداتهم الباطلة، كما ذكر الله ﷻ ذلك في عدة سور من القرآن الكريم.

وقد كان مما احتج به مشركو العرب في ترك اتباع دعوة النبي ﷺ تقليد ما كان عليه آباؤهم كما أخبر الله عنهم في قوله تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ **الزخرف: ٢٢ - ٢٣** بل دفعهم تعلقهم بعاداتهم وتليد ما عليه آباؤهم إلى تكذيب الرسول ﷺ والتعجب من دعوته إلى وحدانية الله ﷻ وترك ما ألفوه من عبادة الأصنام كما أخبرنا الله عنهم بقوله تعالى: ﴿ وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٤﴾ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾ ﴾ **ص: ٤ - ٧** فإقناع إنسان بترك ما تعود عليه من العادات وما ورثه من الآباء والأجداد يحتاج إلى جهد وصبرٍ.

ولقد وقف القرآن الكريم من هذه العادات الاجتماعية التي كانت سائدة لدى العرب قبل البعثة موقف الطبيب المعالج، والناصح الأمين، والحكيم في وضع الأمور في نصابها، فما كان من العادات الحسنة أقرها الإسلام، واعتبرها لعموم نفعها، وطيب

ثمرها، وشمول فضلها[١]، وما كان منها يحتاج إلى تهذيب وتسديد فهذبه وسدده؛ ليرقى بعد ذلك إلى مصاف القبول، ويكون بعد تصفيته سائغاً للشاربين، ثم اعتبرها وأعلى شأنها[٢]، أما ما تعارض مع الشريعة الغراء، واصطدم بالفطرة، أو كان وسيلة لتغييرها، أو هدم مقاصدها، فهذه أهدرها الإسلام وغيرها، واجتثها من جذورها[٣]، وكان له المنهج القويم في معالجة تلك العادات التي لا يمكن أن تساير حركته في الحياة، نظرا لتجذرها في حياة الناس.

موضوع البحث:

يتناول البحث معالم منهج القرآن الكريم في معالجة العادات الاجتماعية التي كانت سائدة لدى العرب قبل بعثة النبي ﷺ من خلال سورة البقرة.

أهمية الموضوع:

إن المتأمل في القرآن الكريم والنظر في آياته يدرك أن هذا الكتاب العزيز تحدث عن مجموعة من العادات التي تأصلت في مجتمع العرب، سلط عليها القرآن العظيم نوره، فبين حقيقة العادات الباطلة التي تعارض شرعة، وتعارض الفطر السليمة فكشف زيفها وباطلها، وبين حيفها، وهذب ونقى ما كان منها يحتاج إلى تهذيب؛ ليرقى بها إلى مصاف القبول، واعتبرها وأعلى شأنها، وأقر العادات الحسنة، وأيدها واعتبرها؛ لعموم نفعها، وشمول فضلها.

وليكون هذا الموضوع درسًا واقعياً لنا في زماننا المعاصر الذي أبت فيه العادات في المجتمعات أن تعترف بحدود جغرافية، ولا ثوابت تاريخية دينية، فدخلت علينا من كل باب بحلوها ومرها، فكأن هذا القرآن يقول بلسان حاله: هاكم الآباء وما كان فيهم وقت نزوله وكيف عولجوا به، ودونكم العلاج الذي عافاهم به، وهو معافيكم بإذن الله إذا سلكتم منهجه وتبعتم طريقته.

---

(١) من أمثلة العادات التي أقرها العادات التالية: الكرم، والجوار، وتوثيق العهود، وتعظيم حرمت البيت الحرام، والحجابة، والسقاية، وتقليد الهدي وإشعاره.

(٢) من أمثلة العادات التي هذبها وقومها العادات التالية: عادة التفاخر بالآباء، عادة رفع الصوت، عادة التحية، عادة الحرمان من الميراث، وعادة التعدد في الزواج، وعادة الإيلاء، وعادة الظهار، وعادة الطلاق، وعادة الإحداد، وعادة تغير الأشهر الحرم، وعادة الجدال في الحج وغيرها من العادات التي هذبها الإسلام.

(٣) من أمثلة العادات التي أبطلها العادات التالية: عادة الدخول على الغير بدون إذن، والتبرج، والاختلاط، والتعري، واتخاذ الأخدان، والقذف، ووراثة المرأة، ومراجعة المرأة استخفافا بها، وعضل المرأة، وزواج الرجل من امرأة أبيه، والجمع بين الأختين، وتطفيف الموازين، وأكل مهر المرأة، والتبني، ووأد البنات، وتحريم الحلال من المطعومات وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إن معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها المصاحبة لنزول القرآن الكريم ضروري في تحديد معهود الخطاب القرآني ومعرفة مقصوده؛ إذ إنّ كثيرا من الألفاظ إذا أريد تفسيرها بمجرد لغة العرب من غير الرجوع إلى هذه العادات توقع المفسّر أو المستنبط للقرآن الكريم في الغلط والجهل.

٢- الوقوف على منهج القرآن الكريم وتعامه مع هذه العادات حين نزوله للعمل بمقضى منهجيته واسلوبه العلاجي في واقعنا المجتمعي المعاصر في التعامل مع عادات المجتمعات.

٣- ما تعانيه كثير من البلدان الإسلامية من العادات المستوردة التي هي بحاجة إلى المعالجة وفق منهج القرآن الكريم.

هدف البحث:

يهدف البحث بيان منهج القرآن الكريم العلاجي للعادات الاجتماعية المخالفة لما جاء به من خلال سورة البقرة، وتطبيق هذا العلاج على العادات المنتشرة المماثلة لها في المجتمعات المسلمة

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة مستقلة أفردت هذه العادات بدراسة مستقلة عدا بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي العدد الثالث لفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح محمد أحمد خضر بعنوان: **عادات عربية في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية** حيث تضمن بحثه تقسيم هذا العادات إلى ثلاثة أقسام عادة مؤيدة مقبولة، وعادة مهذبة مقبولة أيضاً، وعادة باطلة مردودة. وكان منهجه أن اكتفى بذكرها وتوزيعها على هذه الأقسام الثلاثة ولم يبين منهج القرآن العلاجي مع كل عادة.

وحيث إن العادات التي عالجها القرآن كثيرة ومتنوعة ومبثوثة في أكثر سور القران رأيت أن يقتصر هذا البحث على: منهج القرآن الكريم في التعامل مع العادات الاجتماعية من خلال سورة البقرة ليكون نموذجاً للباحثين للاهتمام بهذا المنهج وتطبيقه على القرآن كله.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطة بحثه تشتمل على:

تمهيد وأربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: العبادات الباطلة الناشئة عن العادات الاجتماعية.

المبحث الثاني: العادات الاجتماعية في الأسرة.
المبحث الثالث: العادات الاجتماعية في المعاملات والآداب.
المبحث الرابع: العادات الاجتماعية في الأطعمة.
ثم الخاتمة التي تبين أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

قد اقتضت طبيعة موضوع البحث استخدام منهج يجمع بين الوصف والتحليل.
هذا ونسأل الله العون والتوفيق والسداد.

تمهيد

أولاً: تعريف العادة لغة:

قال ابن فارس: "(عَوَدَ) الْعَيْنُ وَالْوَاوُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَثْنِيَةٍ فِي الْأَمْرِ"(٤) وقال ابن فارس أيضاً "وسميت العادة عادة، لأن صاحبها لا يزال معاودا لها"(٥).

وقال الراغب: "والعادة: اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية"(٦)

وبهذا تكون العادة هي معاودة الأمر حتى يصير سجيه لصاحبه وديدناً وطبعاً(٧)

والعادة اصطلاحاً: "هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"(٨).

العادة في علم الاجتماع: تنحصر العادة في علم الاجتماع في الألف والطبيعة (٩).

لذا نعرف العادة من خلال النظر في التعريفات السابقة: بأنها: مجموعة مما اعتاده أهل مجتمع من أقوال أو أفعال حسنة كانت أو سيئة.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس: باب (عَوَدَ)(١٨١/٤).
(٥) مجمل اللغة لابن فارس: باب: العين والواو وما يثلثهما(٥١٤/٢).
(٦) المفردات للراغب: ٤(١٣٤/٢).
(٧) ينظر: الصحاح للجوهري: (٥١٤/٢). ومقاييس اللغة لابن فارس (١٨١/٤)، ولمفردات للراغب (١٣٤/٢)،
ولسان العرب لابن منظور (٣١٧/٣)، وتاج العروس للزبيدي (٤٣٤/٤).
(٨) التعريفات للجرجاني: (١٤٦). وهذا التعريف غير جامع إذ يقصر العادة على الحسن منها فحسب، في حين أن العادة منها ما هو حسن، ومنها ما هو قبيح.
(٩) ينظر: مقدمة ابن خلدون (٣٧).

والمراد بالعادات في هذا البحث: هي أحوال العرب السلوكية السائدة وقت نزول القرآن الكريم.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة بالعادة: **العُرف، والسُنَّة، والطبع والتقليد:**

فالعُرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.[١٠]

ومنهم من فرق بين العرف والعادة فقال: الفرق بينهما أن العرف: يستعمل في الالفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال[١١].

والسُنَّة: الطريقة والسنة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سُنن مثل غُرفة وغُرف.[١٢].

والطبع: الجبلة التي خلق الإنسان عليها.[١٣].

والتقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل.[١٤] **والصحيح أنَّ الكل بمعنى العادة على صحيح القول**[١٥].

ثالثاً: أقسام العادة: تنقسم العادة إلى قسمين:

القسم الأول: العادة الحسنة: وهي السلوك المتكرر بين عقلاء الناس المتفق مع الشريعة الإسلامية، وهي التي لا تصادم نصاً أو تعطله.

القسم الثاني: العادة السيئة: هي السلوك التي اعتاده جمع من الناس اعتماداً على موروث خاطئ أو فهم مغلوط مخالف للقرآن أو السنة أو العقل السليم.

رابعاً: موقف الإسلام من العادات:

أشرقت الرسالة المحمدية على الجزيرة العربية، وشع نور الإسلام بعدله وإنصافه وتزكيته للنفوس البشرية، فأنزل الله ﷻ على رسوله القرآن الكريم بلسان عربي مبين ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فكان لهذا الكتاب العزيز منهجاً مميزاً في التعامل مع هذه العادات المتأصلة في المجتمع العربي التي توارثها الأجيال

(١٠) التعريفات للجرجاني (١٤٩).
(١١) معجم الفروق اللغوية للعسكري (٣٤٥).
(١٢) المصباح المنير للفيومي: (س ن ن): (٢٩١/١).
(١٣) التعريفات للجرجاني (١٤٠).
(١٤) التعريفات للجرجاني (٦٤).
(١٥) الموسوعة الفقهية (٥٤/٣٠).

جيلاً بعد جيل، فكان منهجه في التعامل مع هذه العادات أن استبقى المحمود من عادات العرب وأقرهم عليها، وقضى قضاءً مبرماً على أكثر ما هو ممقوت منها، وسلك بباقيها سنة التدرج حتى ذهب ريحها، وتلك هي الطريقة المثلى وسنة كل تشريع حكيم يراعي الصالح فيما يقرره من الأحكام.

خامساً: علاقة معرفة أسباب النزول بعادات العرب وأهميتها للمفسر: إن من أراد التعرض لتفسير كلام الله ﷻ لا بد أن يكون عالماً بقصة نزوله، بل اشترطه العلماء على من أراد أن يفسر القرآن. **فقال الواحدي في بيان أهمية معرفة أسباب النزول:**

"إذ هي أوفي ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسر الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على مقصدها وبيان نزولها ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلاّ بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطِّلاب، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في هذا العلم بالنار"(١٦).

وقال الإمام الشاطبي: "لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها، ومجاري عاداتها حالة التنزيل من عند الله والبيان من رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الجهل بها موقع في الشّبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة"(١٧).

وقال محمد بن حسين الذهبي: "ومعرفة عادات العرب تعين على فهم كثير من الآيات التي لها صلة بعاداتهم، فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧].. وقوله: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. لا يمكن فهم المراد منه، إلا لمن عرف عادات العرب في الجاهلية وقت نزول القرآن"(١٨).

(١٦) أسباب النزول للواحدي (ص٤).
(١٧) الموافقات للإمام الشاطبي (٣/٣٥١).
(١٨) التفسير والمفسرون (١/ ٤٥).

فتبين لنا من هذه الأقوال السابقة أهمية دراسة العادات التي كانت سائدة لدى العرب قبل الإسلام لما لها من أثر كبير في فهم آيات القرآن، وما تعلق بها من أحكام؛ فلا يسع المفسر بحال الجهل به أو الغفلة عنها.

المبحث الأول: العبادات الباطلة الناشئة عن العادات الاجتماعية

المطلب الأول:

عادة وقوف قريش ومن دان دينها بالمزدلفة دون الوقوف بعرفة في الحج.

عندما بزغت شمس الرسالة المحمدية في مكة، وبعث النبي ﷺ وجد قومه على عادة باطلة من عادات الجاهلية تتعلق بعبادة عظيمة بقية في العرب من آثار دين إبراهيم، وهي وقوف قريش بالمزدلفة في الحج بدلا من الوقوف بعرفة؛ بحجة أنهم أهل الحرم، ولهم خاصية تميزهم عن غيرهم من الناس.

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحُمس،[١٩] وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها فذلك قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٩٩[٢٠].

سبب نزول هذه الآية:

هذا الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هو الذي ذكره المفسرون في سبب نزول هذه الآية.[٢١] فقد روى هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحُمس، والحُمس قريش وما ولدت، كانوا

(١٩) الحُمس: جمع الأحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وقبيلة قيس سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم: أي تشددوا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة حمس (١: ٤٤٠)

(٢٠) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}حديث رقم (٤٥٢٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} حديث رقم (١٢١٩).

(٢١) ينظر: جامع البيان للطبري (٥٣١-٥٢٤/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٥١-٣٥٠/٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٥٩/٢)، وغيرهم من المفسرين.

يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء، وكانت الحُمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات، قال هشام فحدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت الحُمس هم الذين أنزل الله ﷻ فيهم ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ قالت كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحُمس يفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا إلى عرفات[٢٢].

أقوال أهل التفسير في هذه الآية:

اتفق أهل التفسير على أن المراد بالآية الكريمة إبطال عادة قريش في الوقوف بالمزدلفة، زاعمين أن لهم خصيصة في ذلك عن غيرهم، وهذه بعض أقوال المفسرين في ذلك:

قال الإمام ابن جرير الطبري: « المعني بقوله ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُواْ** ﴾ قريش ومن ولدته قريش، الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحُمس، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات، وهي البقعة التي أفاض منها سائر الناس غير الحُمس، وذلك أن قريشاً ومن ولدته قريش، كانوا يقولون: لا نخرج من الحرم، فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم، فأمرهم الله بالوقوف معهم.... ثم قال مرجحاً لهذا القول: « والذي نراه صواباً في تأويل هذه الآية التأويل الذي روى عن عائشة وابن عباس، أنه عُني بهذا الآية قريش ومن كان متحمساً معها من سائر العرب؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله»[٢٣]

وقال الإمام القرطبي:" قيل: الخطاب للحمس، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم، وكانوا يقولون: نحن قطين الله[٢٤]، فينبغي لنا أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئا من الحل، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم إن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجمع، ويفيضون منه، ويقف الناس بعرفة، فقيل لهم: أفيضوا مع الجملة "[٢٥].

(٢٢) أخرج البخاري في كتاب الحج باب الوقوف بعرفة حديث رقم (١٦٦٥) ومسلم في كتاب الحج باب: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} حديث رقم (١٢١٩).
(٢٣) جامع البيان للطبري (٥٢٤/٣-٥٣١)
(٢٤) قطين الله: أي سكان حرمه، والقطين جمع قاطن كالقطان.
(٢٥) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/٣-٣٥١)

وقال العلامة الألوسي: « والمقصود إبطال ما كان عليه الحُمس من الوقوف بجُمع »[٢٦].

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة:

إن هذا الدين العظيم لا يميز في عباداته ومعاملاته بين الناس على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب، فالناس في هذه العبادة العظيمة الحج إلى بيت الله الحرام يقفون في مكان واحد، بلباس واحد، أبيضهم وأسودهم، كبيرهم وصغيرهم، شريفهم ووضيعهم، يلغي جميع الفوارق العنصرية كما هو الحال في غيرها من العبادات.

فقد جعلت قريش لنفسها خصوصية في هذه العبادة قبل الإسلام، بأن لا تقف مع سائر الحجاج، ولا تخرج من الحرم، فأبطل الله هذه العادة العنصرية، وأمرهم أن يكونوا سوياً في مكان واحد، فلا تمايز وتفرقة في دين الله إلا بالتقوى، أما القبيلة والنسب فلا اعتبار لها في العبادات مطلقا كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ الحجرات: ١٣. فجاء في هذه الآية التوجيه الرباني لجميع المسلمين بالمساواة التي أرادها الله وإلغاء هذ الفوارق المصطنعة بقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ ﴾ [البقرة: ١٩٩] فقفوا معهم حيث وقفوا، وانصرفوا معهم حيث انصرفوا، فإن الإسلام لا يميز في الحج وغيره من العبادات نسباً ولا طبقة إن الناس كلهم أمة واحدة ومنع ﷻ في هذه الآية عصبية الجاهلية بتفضيل قريشاً لنفسها ومن دان دينها، وبعدم الخروج إلى عرفة في الحج، فأنكر عليهم هذه العادة الباطلة، وأوجب عليهم أن يخرجوا مع الحجاج إلى عرفات، فدين الله لا يعترف بهذه التفرقة. ولا تفاضل عند الله ﷻ إلا بالتقوى والعمل الصالح، وتم بفضل دعوة النبي ﷺ القضاء على هذه العادة من عادات العرب قبال الإسلام، ولم يعد أحد يفعلها من قريش ولا غيرها، وبقيت الآية الكريمة شاهدة على هذه العادة وشاهدة على استجابة المسلمين لأمر ربهم.

(٢٦) روح المعاني للألوسي (١٩٥/٣)

المطلب الثاني: عادة التفاخر بالآباء

ظهر ذلك في قوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ٢٠٠]

كان من عادات العرب في فريضة الحج في الجاهلية أنهم بعد فراغهم من فريضة الحج يجتمعون لذكر مفاخر الآباء والأجداد وأيامهم وانجازاتهم، وينشغلون بها في هذا الموطن عن العمل الحقيقي الخاص بهذه العبادة، الا وهو ذكر الله ﷻ على تمام منته عليهم بأداء هذه الشريعة العظيمة، فنبههم الله ﷻ على العمل الأولى بعد تمام هذه العبادة، وترك ما عداه من فضول القول. وهو كثرة ذكر الله ﷻ، والتجرد من الأنساب وذكر مفاخر الآباء والأجداد مثلما تجردوا من الثياب، ويقول لهم: إن ذكر الله هو الذي يرفع العباد حقاً، وليس هو التفاخر بالآباء، فالميزان االصحيح الذي جاء به الأنبياء هو ميزان التقوى والعمل الصالح، ميزان الاتصال بالله وذكره وتقواه كما قال ﷻ ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ الحجرات: ١٣.

سبب النزول(٢٧):

ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية ما كان يفعله العرب في الجاهلية يوم النحر من ذكر مفاخر الآباء والأجداد ومن ذلك:

- ما رواه ابن جرير بسنده عن مجاهد ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ قال: تفاخرت العرب بينها بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا، فأمروا بذكر الله مكان ذلك "وعن السُدي بقوله:" كانت عادة العرب إذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى، يقوم الرجل فيسأل الله ويقول: اللهم إن أبي كان عظيم الحفنة، عظيم القبة، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيت أبي، ليس يذكر الله، إنما يذكر آباءه، ويسأل أن يعطى في الدنيا(٢٨).

(٢٧) ينظر: أسباب النزول للواحدي ص(٣٩)، ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (٣٧).
(٢٨) أخرجه الطبري بسنده عن مجاهد في جامع البيان (٥٣٧/٣)، وعن السُدي بسنده في جامع البيان(٥٤٠/٣).

- وما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم يقول الرجل منهم كان أبي يطعم ويحمل الحملات، ويحمل الديات، ليس لهم ذكر غير أفعال آبائهم فأنزل الله ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠][(٢٩)].

- وعن ابن عباس أيضاً قال: كان المشركون يجلسون في الحج فيذكرون أيام آبائهم وما يعدون من أنسابهم يومهم أجمع، فأنزل الله عزو جل على رسوله في ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ٢٠٠][(٣٠)].

أقوال أهل التفسير في الآية:

قال الإمام ابن عطية "وكانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة فتتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم وغير ذلك، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله تعالى أكثر من التزامهم ذكر آبائهم بأيام الجاهلية، هذا قول جمهور المفسرين".[(٣١)]

وقال ابن عاشور: "أعاد الأمر بالذكر بعد أن أمر به وبالاستغفار تحضيضاً عليه وإبطالاً لما كانوا عليه في الجاهلية من الاشتغال بفضول القول والتفاخر، فإنه يجر إلى المراء والجدل، والمقصد أن يكون الحاج منغمساً في العبادة فعلاً وقولاً واعتقاداً"[(٣٢)].

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة:

لما كانت عادة أهل الجاهلية ذكر مفاخر الآباء والأجداد بعد أداء نسكهم وتعداد صنائعهم للمعروف، ونسيان ذكر من هو أحق بذلك، وهو الله ﷻ فهوا المتفضل عليهم بجميع النعم، وجههم الله ﷻ في هذه الآية إلى من هو أحق بالذكر في كل مكان، وفي هذا المكان أوكد، فبينت لهم هذه الآية أن ذكر الله أولى من كل ذكر، حيث خرجوا في

(٢٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٥٥/٢) رقم ١٨٧.
(٣٠) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٨/٣-٣٥١) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه.
(٣١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبن عطية (٢٧٦/١).
(٣٢) التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢٤٥/١)، وانظر أيضا التفسير المنير لوهبة الزحيلي: (٢١٤/٢).

هذه العبادة متجردين له ﷻ وحده، فذكر الله وتقواه ميزان الاتصال به ﷻ وذكره دون غيره هو الأولى بالاشتغال به في هذا الموضع دون غيره.

كما وجههم إلى أدب الدعاء في هذا الموقف العظيم، وهو الرغبة فيما عند الله ﷻ وسؤاله من خيري الدنيا والآخرة فقال ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٠ – ٢٠٢.

تجدر الإشارة إلى أن الإسلام بمبادئه السمحة قد قضى على هذه العادة من عادات العرب قبل الإسلام، وإن كان أصل التفاخر بالآباء والعصبية للجنس والقبيلة لم يزل مركوزا في نفوس بعض المسلمين، ولا يزال الدعاة يبينون أحكام الإسلام ويعلنون قيمه ومبادئه، فحب الآباء والأجداد والقبيلة والوطن أمر لا يخلو منه صاحب فطرة سليمه، وهو أمر لا ينكره الشرع، وإنما المنكر هو العصبية الجاهلية بالباطل، وإعلاء هذه الروابط على الأخوة الإسلامية التي ينبغي أن تسود بين المسلمين جميعا.

المطلب الثالث: عادة إتيان البيوت من ظهورها

من العادات التي اعتادها العرب وقت الإحرام أنهم كانوا ينقبون نقبًا في ظهر بيوتهم يدخلون منها حال إحرامهم، ولا يدخلون من أبواب بيوتهم، ظنا منهم أن هذا من البر، فأنزل الله ﷻ هذه الآية. ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ولا يمكن للمفسر فهم المراد بهذه الآية إلا بالوقوف على هذه العادة من عادات العرب؛ لذلك قال محمد بن حسين الذهبي: "ومعرفة عادات العرب تعين على فهم كثير من الآيات التي لها صلة بعاداتهم، فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي

ٱلۡكُفۡرِۖ ﴾ [التوبة: ٣٧].. وقوله: ﴿ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩]. لا يمكن فهم المراد منه، إلا لمن عرف عادات العرب في الجاهلية وقت نزول القرآن"[٣٣].

سبب النزول:

ثبت في سبب نزول الآية ما أخرجه البخاري ومسلم عن البراء ﷺ قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا، لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه، فكأنه عُيِّرَ بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ ﴾ [البقرة: ١٨٩][٣٤]، وفي رواية للبخاري والنَّسَائِي عن البراء ﷺ قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره، فأنزل اللَّه: ﴿ وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ ﴾، [البقرة: ١٨٩][٣٥].

وقيل إن سبب فعلهم هذا أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم كانوا إذا أحرموا يكرهون أن يحولَ بينهم وبين السماء سقف إلى أن ينقضيَ إحرامهم، ويصلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوا منازلهم دخلوها من ظهورها. قاله الزهري. ويعتقدون أن ذلك من البِرِّ والقُرب[٣٦].

أقوال أهل التفسير:

قال الإمام ابن جرير الطبري: "فتأويل الآية إذًا: وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال إحرامكم من ظهورها، ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه، وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها، فأما إتيانُ البيوت من ظهورها فلا برَّ لله فيه،

(٣٣) التفسير والمفسرون (١/ ٤٥).
(٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قوله تعالى (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)رقم: (١٧٠٩)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير رقم: (٣٠٢٦).
(٣٥) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب(وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) رقم: ٤٢٤٢، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا).
(٣٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (٧/ ٣٢٠).

فأتوها من حيثُ شئتُم من أبوابها وغير أبوابها، ما لم تعتقدوا تحريم إتيانها من أبوابها في حال من الأحوال، فإن ذلك غيرُ جائزٍ لكم اعتقادُه، لأنه مما لم أحرمه عليكم"(٣٧).

وقال القرطبي: "كان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم، فإنهم كانوا إذا أهلُّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك، أي من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فكان يتسنم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته فكانوا يرون هذا من النسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً فرد عليهم فيها وبيّن الرب تعالى أن البر في امتثال أمره"(٣٨).

وقال العلامة ابن عثيمين: "وكانوا في الجاهلية من سفههم يأتون البيوت من ظهورها إذا أحرموا بحج، أو بعمرة، إلا قريشا؛ فإنهم يأتونها من أبوابها؛ أما غيرهم فيقولون: نحن أحرمنا؛ لا يمكن أن ندخل بيوتنا من أبوابها؛ هذا يبطل الإحرام؛ لابد أن نأتي من الظهور لئلا يسترنا سقف البيت؛ فكانوا يتسلقون البيوت مع الجدران من الخلف، ويعتقدون أن ذلك برّ وقربة إلى الله ﷻ فنفى الله هذا، وأبطله بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ لما فيه من التعسير، ولما فيه من السفه ومخالفة الحكمة، فهو خلاف البر؛ ولهذا قال تعالى ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ ﴾(٣٩).

منهج القرآن الكريم في التعامل مع هذه العادة:

أولا: أبطل ها العمل المتكلف وأرشد على حقيقة التقوى وأنها مقياس قبول العمل:

جاء القرآن ليبطل هذا التصور الباطل، ويبين التصور الصحيح للبر وهو التقوى. وهو الشعور بمراقبة الله ﷻ في السر والعلن.

ثانيا: أمرهم بأن يأتوا البيوت من أبوابها. وكرر الإشارة إلى التقوى، بوصفها سبيل الفلاح: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾

(٣٧) جامع البيان للطبري: (٢٨٨/٣-٢٨٩).
(٣٨) الجامع لأحكام القرآن: (٢٣٣/٣-٢٣٤).
(٣٩) تفسير القرآن الكريم لأبن عثيمين (٣٦٩/٢-٣٧٠).

وبهذا ربط القلوب بحقيقة إيمانية أصيلة- هي التقوى- وربط هذه الحقيقة برجاء الفلاح المطلق في الدنيا والآخرة، وأبطل العادة الجاهلية، ووجه المؤمنين إلى إدراك نعمة الله عليهم في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس والحج.. كل ذلك في آية واحدة قصيرة.

ثالثا: بين في هذه أن العادات لا تجعل غير المشروع مشروعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ مع أنهم اعتادوه، واعتقدوه من البر؛ فمن اعتاد شيئا يعتقده براً عرضه على شريعة الله فما وافق الشرع قبل وما خالفه تركه؛ لذلك جاء في الحديث «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[(٤٠)]

رابعًا: ومن منهج القرآن الكريم في التعامل مع مثل هذه العادات أن الله ﷻ إذا نهى شيء فتح لعباده من المأذون ما يقوم مقامه؛ فإنه لما نفى أن يكون إتيان البيوت من ظهورها من البر بين ما يقوم مقامه، فقال تعالى: ﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾.

المطلب الرابع:
عادة اتباع الآباء في التشريع ورد كل ما خالف تشريع آبائهم من أمر الله ورسوله ﷺ

قـــــال الله ﷻ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠]

من العادات الجاهلية التي أنكرها القرآن الكريم حين نزوله على العرب عادة اتباع الآباء والأجداد في التشريع، ولو كانت هذه العادات مخالفة للتشريع الرباني كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الزخرف: ٢٢ – ٢٣.

(٤٠) صحيح البخاري رقم: (٢٦٩٧) باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. ومسلم رقم: (١٧١٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

وقد أنكر الله ﷻ هذا التقليد وذمهم به في قوله: ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ فينكر الله عليهم هذا التقليد الباطل، فيقول لهم منكراً هذ الاتباع المذموم، فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتتركون ما يأمركم به ربكم، وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيئاً، ولا هم مصيبون حقاً ولا مدركون رشداً، وإنما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشيء المستعمل له في نفسه، فأما الجاهل فلا يتبعه فيما هو به جاهل الّا من لا عقل له ولا تمييز.

أقوال أهل التفسير:

قال الإمام ابن جرير الطبري: فمعنى الآية: « وإذا قيل لهؤلاء الكفار كلوا مما أحل الله لكم، ودعوا خطوات الشيطان وطريقه، واعملوا بما أنزل الله على نبيه في كتابه، استكبروا عن الإذعان للحق، وقالوا بل نأتم بآبائنا، فنتبع ما وجدناهم عليه من تحليل ما كانوا يحلون وتحريم ما كانوا يحرمون، قال الله جل ثناؤه ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ ﴾ يعني آباء هؤلاء الكافرين الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم ﴿ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا ﴾ من دين الله وفرائضه وأمره ونهيه، فيُتبعوا على ما سلكوا من الطريق ويؤتم بهم في أفعالهم، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾لرشد فيهتدي بهم غيرهم ويقتدي بهم من طلب الدين، وأراد الحق والصواب"(٤١).

وقال الإمام ابن عطية: "وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي أبطال التقليد، وأجمعت الأمة على إبطاله في العقائد"(٤٢).

وقال العلامة السعدي: "ثم أخبر تعالى عن حال المشركين إذا أمروا باتباع ما أنزل الله على رسوله - مما تقدم وصفه - رغبوا عن ذلك وقالوا: {بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} فاكتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، ومع هذا فآباؤهم أجهل الناس، وأشدهم ضلالا وهذه شبهة لرد الحق واهية، فهذا دليل على إعراضهم عن الحق، ورغبتهم عنه، وعدم إنصافهم، فلو هدوا لرشدهم، وحسن قصدهم، لكان الحق

(٤١) جامع البيان للطبري (٣/٤٣-٤٤).
(٤٢) المحرر الوجيز (٢/٦٣).

هو القصد، ومن جعل الحق قصده، ووازن بينه وبين غيره، تبين له الحق قطعا، واتبعه إن كان منصفا"(٤٣).

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة:

ندد الشارع الحكيم في هذه الآية بتلقي شيء من أمور العقائد والأحكام من غير الله، وندد بالتقليد في هذا الشأن، والنقل بلا تعقل ولا إدراك، وقد بينت هذه الآية ذم هذه التبعية الظالمة لأهل الباطل من السادات والكبراء والآباء والأجداد في الأوامر والنواهي، فجزاؤها في الآخرة أن تتقطع كل العلاقات، ويتبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضا حتى يقرن بينهم جميعاً في نار جهنم جزاء وفاقاً لما صنعوا، والمؤمن الحق لا يكون إمعة لكل ناعق، بل يتبع الحق وأهله أينما كانوا، وهذا هو المنهج الحق الذي جاء به القرآن بأن يعمل عقله ولا يكون تبعاً لما عليه الآباء والأجداد من العادات المخالفة لشرع الله ﷻ بل يعرض هذه الأمور على شرع الله فما وافقها قبلها، وما خالفها ردها وأبطلها، ولو كانت عادة توارثها الآباء والأجداد كما ردت هذه الآية هذه الحجة الداحضة في هذه العادة الباطلة(٤٤).

كما بين القرآن الكريم بطلان هذه العادة من وجوه منها:

أولا: أن الواجب على المسلم طاعة الله ورسوله وتقديم حكمهما على كل حكم ورد التنازع إلى الكتاب والسنة وتحكيمهما فيما وقع فيه الخلاف.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ آل عمران: ١٣٢.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ النساء: ٥٩.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ الشورى: ١٠.

(٤٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨١).
(٤٤) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٤٣)

فبين الله ﷻ في هذه الآيات أن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله ولرسوله وطاعة من سواهما داخلة في طاعة الله ورسوله فإن كانت في المعروف فهي حق، وإلا كانت طاعة باطلة لا تجوز.

ثانيا: أن هؤلاء الآباء كانوا على ضلال ولم يكن معهم دليل على أفعالهم من أثر منقول صحيح أو معقول صريح كما قال تعالى: ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾.

المبحث الثاني: العادات الاجتماعية في الأسرة

تتمثل أهمية الأسرة في الإسلام في كونها اللبنة الأولى للمجتمعات، والخلية الأولى التي ينشأ ويتربى فيها الأفراد، ولقد أهتم الإسلام بنظام الأسرة، وحث على الزواج، وجعله السبيل الوحيد المشروع لإقامة الأسرة، كما بين أن الزواج سكونٌ لنفس الطرفين، وهدوء وراحة للجسد، وطمأنينة للروح، وامتداد للحياة إلى آخر مطافها، وبين الله ﷻ في كتابه الكريم عظم هذا العقد والميثاق عندما حرم أخذ ما يدفعه الرجل للمرأة من صداق بعد الدخول بها عند إرادة استبدال غيرها بها، ومفارقتها من غير سبب منها فقال ﷻ ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ النساء: ٢٠ – ٢١.

بل أثبت الإسلام للزوجة حقوقاً كحقوق الزوج وأمر بحفظ حقوقها فقال ﷻ ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨ ونهى عن ظلمها والإضرار بها، وأوصى رسول الله ﷺ بالنساء خيرا في خطبة حجة الوداع فقال ﷺ: **"فَاتَّقُوا الله فِي النِّسَاء فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَان الله، واستحللتم**

فروجهن بِكَلِمَة الله"[٤٥]، كما عالج الإسلام العادات الجاهلية السيئة التي ينشأ عنها الاضرار بالمرأة ومن تلك العادات التي عالجها القرآن الكريم ما يلي:

المطلب الأول: عادة الأضرار بالزوجة والإيلاء منها إلى غير أمد معلوم

قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧].

والإيلاء: هو حلف يقتضي التقصير في المحلوف عليه[٤٦]. وشرعا: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر[٤٧]. وأصل الإيلاء: هو الحلف، وكان هو والظهار طلاقاً في الجاهلية، يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة. فكان الرجل الذي لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، يحلف أن لا يمسها أبداً أو السنة والسنتين بقصد الإضرار بها، فيتركها معذبة معلقة، لا هي زوجة ولا مطلقة. فوضع الله ﷻ حداً لهذا الجور، فحدده بأربعة أشهر، وأبطل ما فوقها دفعا للضرر والظلم[٤٨].

أقوال أهل التفسير:

وبمثل ما سبق بيانه من مفهوم الإيلاء وحده ذكر المفسرون ولنذكر بعض أقوالهم:

قال الإمام ابن كثير: "الإيلاء: الحلف، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله آلى من نسائه شهرا، فنزل لتسع وعشرين، وقال:" الشهر تسع وعشرون "[٤٩]....." فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ حديث رقم (١٢١٨).
(٤٦) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (١/٤٠). التعريفات ص (٤١)
(٤٧) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (١/٤٠). والإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. ينظر: التعريفات ص (٤١)
(٤٨) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٤/١٧٠). الروض المربع شرح زاد المستنقع بحاشية عبد الرحمن قاسم (٦/ ٦١٩).
(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب النكاح، باب قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) حديث رقم (٤٩٠٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء حديث رقم (١٤٧٩).

-أي: يجامع -وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا؛ لئلا يضر بها. ولهذا قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم، فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء.... {تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطالب بالفيئة أو الطلاق. ولهذا قال: {فَإِن فَآءُو} أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه، وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس، ومسروق والشعبي، وسعيد بن جبير، وغير واحد، ومنهم ابن جرير رحمه الله {فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} أي: لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين"[٥٠].

ما ذكره المفسرون في سبب نزول هذه الآية ما يلي:

ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية هو ما اعتاده بعض العرب من الحلف على ترك وطء المرأة على النحو الذي سبق بيانه ومن ذلك:

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر، فليس بإيلاء[٥١].

- وقال سعيد بن المسيب: كان الايلاء ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبدا، وكان يتركها كذلك، لا أيما ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الاجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥٢].

(٥٠) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٦٠٤/١)، وانظر أيضا معالم التنزيل للبغوي (١٤٩/١).
(٥١) ينظر: أسباب النزول للواحدي ص ٧٠، العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ٥٧٩/١، وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٤١١/٣-٤١٤)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢/٤). وقول ابن عباس رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم(١٨٨٤)، والبيهقي في سننه (٣١٨/٧).
(٥٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي ص ١٨، العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ٥٧٨/١.

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية:

من خلال هذه الآية الكريمة وما ذكر من سبب نزولها يتبين لنا الحالة الممتهنة التي كانت تعيشها المرأة في المجتمع الجاهلي، فقد كانت عرضة للغبن والحيف، فيتمتع الرجل بحقوق، وتحرم هي من أدنى حقوقها، وتلاقي من بعلها نشوزاً أو إعراضا وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة طيلة حياتها، غير أن الإسلام بأحكامه الفذة الفريدة حارب مثل هذه العادات التي لا تتفق مع الفطرة الإنسانية، فأعطى كل ذي حق حقه، وجعل لكلا الزوجين حقوقا وواجبات، وبأسلوب القرآن الفريد النادر من نوعه الوحيد في توجيهه وإرشاداته.

معالجة القرآن لهذه العادة تتعين في النقاط التالية:

١ – أن القرآن الكريم حول هذه العادة الجاهلية إلى أسلوب تأديب وتربية عند وجود ما يقتضيه، مع الحفاظ على بقاء الأسرة وتماسكها، فجعل لذلك مدة محدودة وهي الانتظار أربعة أشهر ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

٢- أن الزوج إذا زاد عن هذه المدة المحددة في الآية فيؤمر بالفيء، وهو الجماع، أو بالطلاق بعد مطالبة المرأة، والفيء هو الرجوع عما قاله بالوطء إن قدر عليه، أو بالقول فإن لم يفئ ولم يطلق طلق عليه السلطان واحدة، وهو قول الجمهور.(٥٣) بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى القول بأن إذا مضت أربعة أشهر تقع عليه طلقة بائنة، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وسفيان الثوري.(٥٤)

٣- تحريم الإضرار بالزوجة وعدم معاشرتها حتى لا تلجأ للحرام، وتحديد هذا الإيلاء بمدة زمنية لا يجوز للزوج تجاوزها.

وقد استطاع الإسلام وقت نزوله القضاء على هذه العادة السيئة من عادات العرب إلا أنها قد عادت من جديد في كثير من المجتمعات الإسلامية، بصور متعددة مختلفة إلا أنها تؤول في النهاية إلى الإضرار بالزوجة، وجعلها معلقة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، ولا يخفى ما في هذه الحالة من وقوع ضرر بيّن على المرأة حرمه الإسلام؛ لما فيه من عدم مبالاة بهذا الميثاق العظيم، وهذا الرباط القويم الذي جعله الله بين

(٥٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٢١/٧-٤٣٠)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٢٢٦/١٣).
(٥٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لا بن رشد (١١٨/٣)

الرجل والمرأة، ونصح أتباعه وأوجب عليهم أن يكون المبدأ الذي تقوم عليه العلاقة بين الزوجين إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

المطلب الثاني: عادة الطلاق في الجاهلية

كان أمر الطلاق عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام لا حد له ولا عدد، وجاء الإسلام بوجوب العدة للمطلقة فأصبحت معلومة ومقدره، فكان الرجل منهم يطلق امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فأبطل الإسلام هذه العادة لما يترتب عليها من إيقاع الضرر بالمرأة(٥٥)

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾.

ما ذكره المفسرون في سبب نزول هذه الآية:

ذكر المفسرون سبب نزول الآية وهو ما يترتب على عدم تحديد عدد الطلقات من إضرار بالمرأة وظلم بين لها؛ فتصبح كالمعلقة لا زوجة ولا مطلقة. فحدد الإسلام العدة وأوجبها ثم حدد عدد الطلقات.

- فعن أسماء بنت السكن الأنصارية رضي الله عنها أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله ﷻ حين طلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات(٥٦).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى

---

(٥٥) ينظر: جامع البيان للطبري ١٢٥/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٤/٤-٥٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير(٦١٠/١-٦١١)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: (٤٠٣/١).
(٥٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في عدة المطلقة (٧١١/٢) رقم (٢٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١٥١٥٥)، وهو **حسن**. حسنه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (١٩٧٣).

قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، حتى نزل القرآن: "﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ البقرة: ٢٢٩"، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق، ومن لم يكن طلق[٥٧].

أقوال أهل التفسير:

ما ذكرته آنفا موضع اتفاق بين المفسرين ومما ذكروه:

- قال إمام المفسرين الطبري إن هذه الآية نزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه[٥٨].

- و قال الإمام ابن كثير: "هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله ﷻ إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾"[٥٩]

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية:

حرص الإسلام على تماسك الأسرة وصلاح أمرها، وبيّن واجبات الزوجين وحقوق كل منها على الآخر، وأوضح قدسية العلاقة بينهما، وعالج المشاكل التي تحدث بينهما بأساليب عديدة ووسائل متنوعة.

---

(٥٧) أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان ٤٨٢/٢، رقم ١١٩٢. وهو **ضعيف.**
ضعفه الألباني في أرواء الغليل فقال: " وقال الحاكم: " صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد فى يعقوب بن حميد بحجة ". وتعقبه الذهبى بقوله: " قلت: قد ضعفه غير واحد ". قلت: نعم، ولكن الراجح أنه حسن الحديث، وعلى كل حال فليس هو علة هذا الإسناد لأنه قد تابعه قتيبة وهو ابن سعيد عند الترمذى وهو ثقة حجة، وإنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان" أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٦٢/٧).
(٥٨) جامع البيان للطبري(١٢٥/٤).
(٥٩) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٦١٠/١).

أولا: بغّض الطلاق الذي هو فصم لميثاق غليظ ومقدس، ولم يبيحه التشريع الإسلامي إلا لضّرورة إذا توفرت أسبابه ودواعيه، وجعله في مرحلته الأخيرة علاجاً وانقاذاً لكلا الزوجين من شر يتفاقم أمره، ويمتاز الدين الإسلامي الحنيف بأنه يعالج مشكلات الحياة بما يناسبها، ويأبى في تشريعه ما يتنافى مع الحكمة، وما يتضارب مع مصالح البشر، ومن تشريعاته الحكيمة التي عالج بها أمراض بعض الأسر، ومن ثم أباح الطلاق؛ ليحسم به الخلاف بين الزوجين؛ حتى ينصرف كلاهما إلى شريك تطيب به الحياة، بدلا من أن يضل حبيساً في سجن حياة زوجية مريرة. ولا ريب عند وجود أسباب الطلاق وموجباته ودواعيه فرج من شدة، ومخرج من ضيق، ويسر من عسر فقال ﷻ في ذلك: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠][(٦٠)].

ثانيا: أن الله ﷻ جعل للطلاق حدا لا يمكن تجاوزه، و من رحمة الله تعالى أنه ﷻ حين أباح الطلاق لم يجعله مرة واحدة بل جعله مرتين منفصلتين، وأباح المراجعة بعد كل طلقة إلى ثلاثة أقراء، فإن مضت فللزوج أن يعقد عقداً جديداً على زوجته. ومن الحكمة في جعل الطلاق مرتين تحل المراجعة بعد كل منهما، أن يكون الفراق بالطلاق سبباً في مراجعة كلا الزوجين نفسه، و التفكير في وصل ما انقطع، وتغير اسلوب المعاملة بينهما فقال ﷻ ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ ومعنى الآية ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ هو الإمساك بعد الرجعة يعني إذا راجعها بعد الرجعة الثانية فعليه أن يمسكها بمعروف والمعروف كل ما يعرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ هو أن يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها.

(٦٠) ينظر: الطلاق في الإسلام محدد ومقيد ص ١٧.

ثالثا: من منهج القرآن الكريم كذلك في معالجة قضية الطلاق أن جعل للمرأة قيمة ومكانة سامية، فإذا كان الإسلام قد جعل للرجل عقدة النكاح والطلاق، فقد جعل للمرأة الحق في الخلع من زوجها عند وقوع الضرر بها أو لكراهته وبغضه:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ثابت ما أعتب عليه في خلق ولا دين ند وقوع ولكني أكره الكفر بعد الإسلام قال رسول الله ﷺ « أتردين عليه حديقته » قالت نعم، قال رسول الله ﷺ « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»(٦١).

فإذا خافت المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها، ويخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها، فنهى الله تعالى الرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً كان آتاها من المهر فهو حقها إلا أن يكون النشوز من قبلها، فقالت: لا أطيع لك أمراً، ولا أطأ لك مضجعا، ونحو ذلك، وللمرأة أن تفتدي نفسها ولا على الزوج فيما أخذ منها من المال إذا أعطته طائعة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الخلع جائز على أكثر مما أعطاها(٦٢).

رابعا: حرم الإسلام عودة المطلقة زوجها الأول بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره.

فإن الرجل إذا طلق زوجته الطلقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا من الحدود الشرعية التي يجب أن لا يتجاوزها الشخص، وذلك يحفظ الحياة الزوجية من العبث والضياع ويجعل لها قدسية في نفس الزوجين، فإذا علم الزوج ذلك لم يقدم على الطلقة الثالثة إلا عند الضرورة وتوافر أسبابه ودواعيه، عالما بما يترتب عليه من الفرقة المؤبدة، كما نهى الإسلام التحليل في ذلك بل شبهه بالتيس المستعار ولعن الله على لسان رسوله ﷺ من يفعل ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: « لعن الله المحلِل المحَلل له»(٦٣)

قال تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٦١) رواه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه حديث رقم (٥٢٧٣)..
(٦٢) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٧٠٢٧/٧)، و موسوعة الفقه الإسلامي (٢٢٧/٤).
(٦٣) رواه الترمذي حديث رقم (٢٠٧٦)، وابن ماجة حديث رقم (١٩٣٦).

وعن عروة عن عائشة أم المؤمنين أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي وتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم. قال لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته »(٦٤).

المطلب الثالث: عادة مضارة النساء في الطلاق والرجعة

من العادات التي كانت لدى العرب محاولة مضارة النساء بالطلاق والرجعة فلا تكون مطلقة يحل لها الزواج بغيره ولا تكون متزوجة ذات بعل، وقد سرت تلك العادة السيئة لدى بعض المسلمين بعد تشريع العدة وتحديد الطلاق إلى محاولة الإضرار بالزوجة لتطول عليها العدة فنزل القرآن يحرم هذا الصنيع ويعده من الاستهزاء بآيات الله.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ما ذكره المفسرون في سبب نزول هذه الآية:

ذكر المفسرون في سبب نزول الآية أنها نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها، ثم طلقها، ففعل ذلك بها، حتى مضت لها تسعت أشهر، مضارة يضارها، فأنزل تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾(٦٥) ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي أشرفن على أن يبنَّ

(٦٤) رواه البخاري في الطلاق باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام وسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.
(٦٥) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٨٢/٤).

بانقضاء العدة، ولم يرد حقيقة انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت لم يكن للزوج إمساكها، فالبلوغ هاهنا بلوغ مقاربة فقد حرم الله تعالى الإضرار بالزوجة، وكل من خالف أمر الشرع فهو متخذ آيات الله هزواً.

واخرج مالك، عن ثور بن زيد الديلي، أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها، فأنزل الله تبارك وتعالى﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ يعظهم الله بذلك(٦٦).

أقوال أهل التفسير:

قال الإمام ابن جرير الطبري: "﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ وَلَا تُرَاجِعُوهُنَّ إِنْ رَاجَعْتُمُوهُنَّ فِي عِدَدِهِنَّ مُضَارَّةً لَهُنَّ لِتُطَوِّلُوا عَلَيْهِنَّ مُدَّةَ انْقِضَاءِ عَدَدِهِنَّ، أَوْ لِتَأْخُذُوا مِنْهُنَّ بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بِطَلَبِهِنَّ الْخُلْعَ مِنْكُمْ لِمُضَارَّتِكُمْ إِيَّاهُنَّ بِإِمْسَاكِكُمْ إِيَّاهُنَّ، وَمُرَاجَعَتِكُمُوهُنَّ ضِرَارًا وَاعْتِدَاءً. وَقَوْلُهُ: ﴿ لِّتَعْتَدُواْ ﴾ يَقُولُ: لِتَظْلِمُوهُنَّ بِمُجَاوَزَتِكُمْ فِي أَمْرِهِنَّ حُدُودِي الَّتِي بَيَّنْتُهَا لَكُمْ. وبِمِثْلِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ... ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾ يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: وَمَنْ يُرَاجِعِ امْرَأَتَهُ بَعْدَ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا فِي الطَّلَاقِ الَّذِي لَهُ فِيهِ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ضِرَارًا بِهَا لِيَتَعَدَّى حَدَّ اللَّهِ فِي أَمْرِهَا، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، يَعْنِي فَأَكْسَبَهَا بِذَلِكَ إِثْمًا، وَأَوْجَبَ لَهَا مِنَ اللَّهِ عُقُوبَةً بِذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الظُّلْمِ فِيمَا مَضَى، وَأَنَّهُ وَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَفَعَلَ مَا لَيْسَ لِلْفَاعِلِ فِعْلُهُ(٦٧).

(٦٦) أخرجه مالك في الموطا كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق ٥٨٨/٢ رقم ٨١.
(٦٧) جامع البيان للطبري: (١٧٨/٤-١٨٣).

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية:

يتمثل منهج القرآن في معالجة هذه العادة في أمرين:

الأول: النهي عن الإمساك بالزوجة للضرر فقال ﷻ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ وهو الإمساك الذي تكرر النهي عنه في هذا السياق؛ لأنه فيما يبدو كان شائعاً في البيئة العربية، ويمكن أن يشيع في أية بيئة لم يهذبها الإسلام، ولم يرفعها الإيمان كما هو موجود في كثير من المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

الثاني: أنه عد ذلك من ظلم النفس واتخاذ آيات الله هزوا فقال ﷻ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

فإن الذي يمسك المطلقة ضراراً واعتداء يظلم نفسه بمخالفة أوامر الله عز وجل وتعريضها لعذاب الله عز وجل.

المطلب الرابع: عضل النساء

والعضل: هو منع الولي المرأة العاقلة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، والعضل محرم؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالمرأة ومنعها حقها(٦٨).

لم يكن للمرأة قبل الإسلام حق ولا رأي في زواج أو طلاق، ومن ثم يمكن لوليها أن يعضلها فلا يزوجها، وقد وقع ذلك زمن النبي ﷺ لامرأة رفض وليها أن يزوجها من زوجها الذي طلقها، ثم رغب في نكاحها ورغبت في ذلك، فأنزل الله ﷻ قرآنا ينهى عن عضل النساء. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾[البقرة: ٢٣٢].

(٦٨) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (٢٦/٤).

ومن صور العضل أيضا التي كانت سائدة قبل الإسلام كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فأنزل الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ١٩﴾ النساء: ١٩

ما ذكره المفسرون في سبب نزول آية العضل من سورة البقرة:

ثبت في صحيح البخاري وغيره أن الآية نزلت في معقل ابن يسار عندما منع أخته من الزواج بابن عمها بعدما طلاقها.

أخرج البخاري بسنده عن عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ: {فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ }. وبمثل ذلك قال المفسرون

قال ابن كثير: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (وَأَنْ يُرَاجِعَهَا، وَتُرِيدَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، فَيَمْنَعُهَا أَوْلِيَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ، فَنَهَى اللَّهُ أَنْ يَمْنَعُوهَا. وَكَذَا رَوَى الْعَوْفِيُّ، عَنْهُ، وَكَذَا قَالَ مَسْرُوقٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ وَالضَّحَّاكُ إِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ..

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ وَأُخْتِهِ، رواه الْبُخَارِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: هِيَ جُمَلُ بِنْتُ يَسَارٍ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْبَدَّاحِ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ يَسَارٍ. وَهَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأُخْتِهِ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَةِ عَمٍّ لَهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٦٩).

وروى ابن أبي حاتم عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، فَبَانَتْ مِنْهُ. فَجَاءَ يَخْطُبُهَا. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: زوجتك وآثرتك فطلقتها. ثم جئت

(٦٩) تفسير ابن كثير (١/ ٦٣١)

الآن تَخْطُبُهَا، وَاللَّهِ لَا أُزَوِّجُكَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَقَالَ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَبِّ، الآنَ أَفْعَلُ يَا رَبِّ(٧٠).

أقوال أهل التفسير:

قال الطبري بعد أن ذكر اختلاف أقوال العلماء في سبب نزول الآية: والصواب من القول في هذه الآية أن يقال: إن الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء، بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن، فبن منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح. وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته، أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه. وأي ذلك كان، فالآية دالة على ما ذكرت(٧١)..

قال ابن كثير: قَوْلُهُ: {ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} أَيْ: هَذَا الَّذِي نَهَيْنَاكُمْ عَنْهُ مِنْ مَنْعِ الْوَلَايَا أَنْ يَتَزَوَّجْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، يَأْتَمِرُ بِهِ وَيَتَّعِظُ بِهِ وَيَنْفَعِلُ لَهُ {مَنْ كَانَ مِنْكُمْ} أَيُّهَا النَّاسُ {يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} أَيْ: يُؤْمِنُ بِشَرْعِ اللَّهِ، وَيَخَافُ وَعِيدَ اللَّهِ وَعَذَابَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْجَزَاءِ {ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ} أَيِ: اتِّبَاعُكُمْ شَرْعَ اللَّهِ فِي رَدِّ الْمُولِيَاتِ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي ذَلِكَ، أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ {وَاللَّهُ يَعْلَمُ} أَيْ: مِنَ الْمَصَالِحِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ {وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} أَيِ: الْخَيْرَةُ فِيمَا تَأْتُونَ وَلَا فِيمَا تَذَرُونَ(٧٢)..

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة:

أولا: أعطى الشرع للمرأة الحق في الزواج ممن ترغب فيه ويرغب فيها لكن قيد ذلك بإذن وليها؛ حفاظا على كرامتها وحرصا على مصلحتها، فالرجل أدرى بطبائع الرجال وأحوالهم، وأقدر على تعقل الأمور، فقد تميل المرأة بعاطفتها إلى من لا يصلح لها، وليس كفأ لها فلذلك اشترط الشرع إذن وليها في ذلك.

ثانيا: حرم الشرع تزويج المرأة ممن لا ترغب فيه، لأن الحياة الزوجية ينبغي ان تقوم على الألفة والمودة، ولا يتحقق ذلك إذا أجبرت المرأة على الزواج ممن تأباه.

(٧٠) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٢٧)، والترمذي ٥/ ٢٠١ رقم ٢٩٨١ وقال: حسن صحيح
(٧١) تفسير الطبري (٥/ ٢٣)
(٧٢) تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٢)

ثالثا: حرم الإسلام على الأولياء منع تزويج المرأة ممن ترغب فيه ويرغب فيها إن كان كفأ لها، وإن كان زوجا سابقا لها وطلقها ثم رغب في نكاحها، فقد تأخذ الولي الحمية فلا يقبل أن يزوجها ثانية ممن طلقها من قبل وتركها حتى انقضت عدتها فإذا أمر الشرع أولياء هذا الصنف الأخير بقبول زواج وليته ممن طلقها من قبل إذا رغبت فيه ورغب فيها فمن دونه أولى.

وقد بين الله ﷻ أن ترك الحمية واتباع الشرع في ذلك يفعله من آمن بالله واليوم الآخر، وأنه أزكى وأطهر؛ لأنه شرع الله الذي يعلم المصالح والعواقب، فإن رجوع المطلقة إلى زوجها بعد أن بانت منه عن رغبة فيه ورغبة فيها وقد خبرها وخبرته من قبل أدعى إلى استدامة العشرة بينهم وقوة العلاقة، وقد أدرك كل منهما قيمة صاحبه بعد درس قاس وفراق طويل، وقد يأتي الخير للإنسان فيما يظنه شرا، والشر فيما يظنه خيرا ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾ البقرة: ٢١٦

وبالجملة فاتباع شرع الله ﷻ والوقوف عند حدوده، هو سبيل الفلاح والنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

المبحث الثالث: العادات الاجتماعية في المعاملات والآداب

من العادات التي كانت منتشرة بين العرب قبل الإسلام التعامل بالربا في الديون والبيوع، وهو في الديون أكثر وأشد خطورة وفيه نزلت الآية وله صورتان:

الأولى: أن يكون للإنسان مال مؤجل على آخر، فإذا حل الأجل ولم يتمكن من السداد، قلب الدين على المعسر مقابل زيادة الأجل. وهذا هو ربا النسيئة، وهو أصل ربا الجاهلية، وهو أخطر أنواع الربا؛ لعظيم ضرره، حيث اجتمع فيه الربا بأنواعه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وربا القرض.

الثانية: أن يقرض الإنسان غيره مبلغاً من المال إلى أجل، على أن يرد عليه أكثر منه بعد حلول الأجل، كأن يقرضه ألف ريال على أن يرده عليه بعد سنة بفائدة[٧٣].

---

(٧٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (٣/ ٤٩٧).

وقد حرم الله الربا بجميع صوره في الديون والبيوع فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ [البقرة: ٢٧٥ – ٢٧٩].

سبب النزول:

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية، فيسلفان في الربا إلى ناس من ثقيف، من بني عميرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فنزلت(٧٤).

وأخرج الواحدي(٧٥) من طريق السدي أول هذا الخبر وسمى الرجل من بني المغيرة خالد بن الوليد بن المغيرة، فذكره إلى قوله: فجاء الإسلام فقال في سياقه: ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ" ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب "(٧٦). قلت: وهذا الحديث الآخر ثابت في" الصحيحين "وغيرهما، دون ما قبله، من رواية جابر وغيره

(٧٤) ينظر: جامع البيان لطبري (٤٩/٥-٥٠).
(٧٥) اسباب النزول للواحدي (٩٣-٩٤).
(٧٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر رقم ١٢١٨.

في خطبة حجة الوداع. ومن طريق ابن جريج كانت ثقيف قد صالحت رسول الله ﷺ على أنه لهم ربا على الناس فهو لهم، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان الفتح، استعمل رسول الله ﷺ على مكة عتاب بن أسيد، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو بن عمير يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، فرفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد فكتب عتاب بن أسيد إلى رسول الله ﷺ فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ إلى ﴿ يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١] فكتب رسول الله ﷺ إلى عتاب فقال:" إن رضوا وإلا فأذنهم بحرب "[٧٧].

أقوال أهل التفسير:

روى الإمام ابن جرير الطبري عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ فِي الرِّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ:" كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: لَكَ كَذَا وَكَذَا وَتُؤَخِّرُ عَنِي فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ "وعَنْ قَتَادَةَ «أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ قَضَاءٌ زَادَهُ وَأَخَّرَ عَنْهُ"[٧٨].

وقال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: "فبعد أن أمر الله عز وجل بالصدقة، َطَفَ الْكَلَامَ إِلَى إِبْطَالِ وَسِيلَةٍ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ ابْتِزَازِ الْأَغْنِيَاءِ أَمْوَالَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِمْ، وَهِيَ الْمُعَامَلَةُ بِالرِّبَا الَّذِي لَقَّبَهُ النَّبِيءُ ﷺ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَدِينُ مَالًا لِدَائِنِهِ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ لِأَجْلِ الِانْتِظَارِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَدْفَعْ زَادَ فِي الدَّيْنِ، يَقُولُونَ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ شَائِعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرِّبَا عَلَى الْمَدِينِ من وَقت إسلافه وَكُلَّمَا طَلَبَ النَّظْرَةَ أَعْطَى رِبًا آخَرَ، وَرُبَّمَا تَسَامَحَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُشْتَهِرًا بِالْمُرَابَاةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَجَاءَ فِي خطْبَة حجّة الْوَدَاعِ «أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَإِنَّ أَوَّلَ رِبًا أَبْدَأُ بِهِ رِبَا عَمِّي عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ثم قال بعد ذلك" أُرِيدَ بِالَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا هُنَا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ وَالتَّشْنِيعَ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا التَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِ كُفْرِهِمْ وَهُمْ لَا يَرْعَوُونَ عَنْهَا مَا دَامُوا عَلَى

(٧٧) العجاب في اسباب النزول لا بن حجر(٦٣٨/١- ٦٣٩).
(٧٨) جامع البيان لطبري (٣٨/٥).

كُفْرِهِمْ. أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَسَبَقَ لَهُمْ تَشْرِيعُ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٠]، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، فَجَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْوَعِيدَ مِنْ جُمْلَةِ أَصْنَافِ الْعَذَابِ خَاصًّا لِلْكَافِرِينَ لِأَجْلِ مَا تَفَرَّعَ عَنْ كُفْرِهِمْ مِنْ وَضْعِ الرِّبَا.

وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنْكَارُ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِعْطَاءَهُمُ الرِّبَا، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ مَا نَعَاهُ الْقُرْآنُ عَلَيْهِمْ فِي مَكَّةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي سُورَةِ الروم: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ٣٩ ﴾ [الرُّومِ: ٣٩] "[٧٩].

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية:

كان الربا منتشرا بين العرب في الجاهلية لما فيه من منفعة عظيمة تعود على صاحب المال، ولم يبلغ من تفظيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا - في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى. وإن التعامل الربوي يفسد ضمير الفرد وخُلقه وشعوره تجاه أخيه المسلم ويربيه على الأنانية والأثرة، والطمع وحب الذات وهو نظام فاسد حذر الإسلام منه أشد التحذير، بل وحذر صاحبه أشد التحذير إن لم يتب من هذا المنكر العظيم بالحرب المعلنة من الله ورسوله بلا هوادة ولا إمهال ولا تأخير. ويمكن تحديد منهج القرآن في التحذير من هذه العادة الخبيثة في النقاط التالية:

أولا: بين خطورة الربا وحرمة التعامل به.

ثانيا: صور آكل الربا بمن تلبست به الشياطين فأغوته فلا يستقيم له حال ولا تتبين له وجهة غير ما يلحقه بين الناس من المعرة. ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾.

(٧٩) التحرير والتنوير لا بن عاشور (٧٨/٢-٨٠).

والمعنى أنه لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وتخبط الشيطان له، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً[٨٠].

ثالثا: بين فساد التصور الجاهلي باعتبار الربا نوع من أنواع التجارة والبيوع.

رابعا: حث على البر والمعروف والصدقة وبين أنها التجارة الرابحة التي تكون سببا في زيادة المال وبركاته أما الربا فإنه يكون سببا ي محق المال وضياع بركته.

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾.

خامسا: أكد أن المتعامل بالربا محارب لله ورسوله.

وفي ذلك تنفير من هذا النوع من التعامل المالي، وإخبار أن صاحبه محارب لله ورسوله، أو أنه مستحق للحرب من قبل ولي الأمر حتى يكف عن الربا، وهو ما يؤيده ما ورد في سبب نزول الآية من حديث عتاب بن أسيد سابق الذكر قال الجصاص: وقَوْله تَعَالَى فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إعْلَامٌ بِأَنَّهُمْ إنْ لَمْ يَفْعَلُوا مَا أُمِرُوا به في هذه الآية فهم محاربون الله ورسوله وذلك إخْبَارٌ مِنْهُ بِمِقْدَارِ عِظَمِ الْجُرْمِ وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ هَذِهِ السِّمَةَ وَهِيَ أَنْ يُسَمَّوا مُحَارِبِينَ الله وَرَسُولِهِ وَهَذِهِ السِّمَةُ يَعْتَوِرُهَا مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا الْكُفْرُ إذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا وَالْآخَرُ الْإِقَامَةُ عَلَى أَكْلِ الربا مع اعتقاد التحريم على ما بينا وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إعْلَامٌ مِنْهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْمُرُ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِمُحَارَبَتِهِمْ وَيَكُونُ إيذَانًا لَهُمْ بِالْحَرْبِ حَتَّى لَا يُؤْتُوا عَلَى غِرَّةٍ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهَا[٨١].

المبحث الرابع: العادات الاجتماعية في الأطعمة

المطلب الأول: عادة تحريم بعض الطيبات

كان من عادة العرب أنهم حرموا على أنفسهم بعض أنواع حددوها من الأنعام من تلقاء أنفسهم، وتوارثها الأبناء عن الآباء، فأنكر الله عز وجل ذلك عليهم مؤكدا أن التحليل والتحريم حق لله عز وجل والالتزام به من مقتضيات العبودية لله عز وجل، وأن التحريم بغير إذن من الله اتباع للشياطين، قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨ – ١٦٩].

(٨٠) التحرير والتنوير لا بن عاشور (٧٨/٢-٨٠).
(٨١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٠١).

سبب النزول:

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام، وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام(٨٢).

قال الإمام البغوي:" نَزَلَتْ فِي ثَقِيفٍ وَخُزَاعَةَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَبَنِي مُدْلِجٍ فِيمَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ، وَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ والحام، والحلال مَا أَحَلَّهُ الشَّرْعُ "(٨٣).

أقوال أهل التفسير:

قال ابن جرير الطبري:" و يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا أَحْلَلْتُ لَكُمْ مِنَ الْأَطْعِمَةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِي مُحَمَّدٍ ﷺ فَطَيَّبْتُهُ لَكُمْ مِمَّا تُحَرِّمُونَهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْبَحَائِرِ، والسَّوَائِبِ، وَالْوَصَائِلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ أُحَرِّمْهُ عَلَيْكُمْ، دُونَ مَا حَرَّمْتُهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ، وَالْمَآكِلِ فَنَجَّسْتُهُ مِنْ مَيْتَةٍ، وَدَمٍ، وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِي، وَدَعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُوبِقُكُمْ فَيُهْلِكُكُمْ وَيُورِدُكُمْ مَوَارِدَ الْعَطَبِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوهَا وَلَا تَعْمَلُوا بِهَا "(٨٤).

وقال الطاهر بن عاشور: وَالْمَقْصُودُ إِبْطَالُ مَا اخْتَلَقُوهُ مِنْ مَنْعِ أَكْلِ الْبَحِيرَةِ، وَالسَّائِبَةِ، وَالْوَصِيلَةِ، وَالْحَامِي، وَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ١٣٨﴾ [الْأَنْعَام: ١٣٨]. قِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَقِيفٍ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَخُزَاعَةَ وَبَنِي مُدْلِجٍ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ أَيْ مِمَّا ذُكِرَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ."(٨٥).

(٨٢) ينظر: اسباب النزول للواحدي: (٤٨)، و العجاب في بيان الأسباب (١/ ٤١٦)
(٨٣) تفسير البغوي (٩٦/١).
(٨٤) جامع البيان للطبري (٣٦/٣-٣٧).
(٨٥) التحرير والتنوير (٢/ ١٠٢).

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية:

أولا: أنكر الله ﷻ على المشركين حينما شرعوا هذه الشرائع، وحرموا بعض الطيبات مما أحله الله، فبين بطلان ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريم هذه الأنعام الموصوفة بهذه الصفات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

ثانيا: بين أن حق التشريع والتحليل والتحريم لله وحده لا يشاركه ﷻ في ذلك أحد. وتحريم هذه الطيبات كذب وافتراء من أنفسهم، نفى الله ﷻ أن يكون قد أمر بها أو شرعها لهم بل هي من تلقاء أنفسهم وتشريعاتهم، فقال ﷻ ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣﴾ [المائدة: ١٠٣].

ثالثا: أباح الله ﷻ أن يأكلوا مما رزقهم في الأرض حلالاً طيباً الا ما حرمه عليهم لحكمة تعود بالنفع عليهم، وأن يتلقوا منه ﷻ الأمر والحل والحرمة، وألا يتبعوا الشيطان في شيء من هذا، لأنه عدوهم؛ ومن ثم فهو لا يأمرهم بخير، إنما يأمرهم بالسوء من التصور والفعل، ويأمرهم بأن يحللوا ويحرموا من عند أنفسهم، دون أمر من الله، مع الزعم بأن هذا الذي يقولونه هو شريعة الله..

رابعا: إن الأمر بالإباحة والحل لما في الأرض عدا بعض المحظورات القليلة التي نهى الله عنها في القرآن أو بينها النبي ﷺ في سنته يتلاءم مع الفطرة البشرية ومع طبيعة الخلق حيث خلق الله ﷻ ما في الأرض جميعا لأجل الإنسان، ولما يعود عليه بالنفع والمصلحة، وما حرم ما حرم إلا لحكمة تعود بالنفع على الإنسان نفسه.

المطلب الثاني: عادة شرب الخمر

من العادات التي كانت شائعة لدى العرب قبل الإسلام ومتأصلة في نفوسهم عادة شرب الخمر، وهي من الخبائث التي جاء القرآن بتحريمها، لكنها لم تحرم مرة واحدة وإنما جاء التحريم متدرجا وكان أول ما نزل في الخمر ما ورد في سورة البقرة من النهي عن الخمر نهيا غير صريح في قوله تعالى ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] غير أن التحريم القطعي ورد في سورة المائدة في قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١]

سبب النزول:

ما روي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لما أنزل تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي البقرة ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ. اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نادى: أن لا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدَعِي عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا(٨٦).

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حرمت الخمر ثلاث مرات؛ قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حُرِّم علينا إنما قال: ﴿ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ وكانوا يشربون الخمر. حتى إذا كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمَّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته فأنزل الله فيها آيةً أغلظ منها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾

(٨٦) ينظر: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة (١/ ٢٦٢)

وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق. ثم نزلت آية أغلظ من ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] فقالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وماتوا على فُرُشهم، كانوا يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل الله: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٩٣﴾ [المائدة: ٩٣] فقال النبي ﷺ (لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم)(٨٧).

أقوال أهل التفسير:

قال الإمام القرطبي: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْبِرِّ إِلَّا أَعْطَاهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَمِنْ كَرَامَتِهِ وَإِحْسَانِهِ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمُ الشَّرَائِعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي أَمْرِ الْخَمْرِ، ثُمَّ بَعْدَهُ: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ "ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] ثُمَّ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠](٨٨).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أي: يسألك - يا أيها الرسول - المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر، وقد كانا مستعملين في الجاهلية وأول الإسلام، فكأنه وقع فيهما إشكال، فلهذا سألوا عن حكمهما، فأمر الله تعالى نبيه، أن يبين لهم منافعهما ومضارهما، ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما، وتحتيم تركهما. فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن

(٨٧) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة (١/ ٢٦٤)
(٨٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٤٣٥/٣).

الصلاة، والعداوة، والبغضاء - أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس، عند تعاطيهما، وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما، لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته، ولكن لما كانوا قد ألفوهما، وصعب التحتيم بتركهما أول وهلة، قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم، الذي ذكره في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} إلى قوله: {مُنْتَهُونَ} وهذا من لطفه ورحمته وحكمته"(٨٩).

منهج القرآن في التعامل مع هذه العادة الجاهلية:

أولا: التدرج في التشريع ومراعاة أحوال الناس خاصة في العادات المتجذرة في النفوس: فعندما يتعلق الأمر أو النهي بعادة وتقليد، أو بوضع اجتماعي معقد، فإن الشرع الإسلامي يأخذه باليسر والرفق والتدرج، ويهيِّئ الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة.

فبدأ ببيان أن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع. وفي هذا إيحاء بأن تركهما هو الأولى، ثم جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾.. والصلاة في خمسة أوقات، معظمها متقارب، لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة! وفي هذا تضييق لعادة الشرب، حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء الأمر بتحريم الخمر والميسر: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثانيا: خاطبهم بالإيمان ليحثهم على الطاعة والامتثال وقد تم الامتثال المباشر من الصحابة وصبها فورا في الأرض وكسر آنيتها حتى جرت سكك المدينة بهذه الخمور كما ثبت عن أنس ابن مالك في الصحيحين(٩٠).

(٨٩): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، (ص ٩٨)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٣٣٨/٢).

(٩٠) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق حديث رقم ٢٤٦٤، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر حديث رقم ١٩٨٠.

ثالثا: بيان علة الحكم وهو ما يترتب على الخمر من زوال العقل وأنه سبيل الشيطان لإيقاع العداوة البغضاء بين المسلمين. وأن وجود الإثم الكبير في الخمر والميسر كاف لزجر النفس عن تناولها لذلك قال الخصاص في التعليق على ألاية الكريمة من سورة البقرة قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما هَذِهِ الْآيَةُ قَدْ اقْتَضَتْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لَوْ لَمْ يَرِدْ غَيْرُهَا فِي تَحْرِيمِهَا لَكَانَتْ كَافِيَةً مُغْنِيَةً وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَالْإِثْمُ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ، وقوله وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى إبَاحَتِهَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ منافع الدنيا، وأن في سائر الحرمات مَنَافِعَ لِمُرْتَكِبِيهَا فِي دُنْيَاهُمْ إلَّا أَنَّ تِلْكَ الْمَنَافِعَ لَا تَفِي بِضَرَرِهَا مِنْ الْعِقَابِ الْمُسْتَحَقِّ بِارْتِكَابِهَا، فَذِكْرُهُ لِمَنَافِعِهَا غَيْرُ دَالٍّ عَلَى إبَاحَتِهَا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَكَّدَ حَظْرَهَا مَعَ ذِكْرِ مَنَافِعِهَا بِقَوْلِهِ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما، يَعْنِي أَنَّ مَا يُسْتَحَقُّ بِهِمَا مِنْ الْعِقَابِ أَعْظَمُ مِنْ النَّفْعِ الْعَاجِلِ الَّذِي يَنْبَغِي مِنْهُمَا[٩١].

(٩١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢).

الخاتمة وأهم النتائج

لا يسعني في ختام هذا البحث إلا أن أشكر الله ﷻ الذي أمدني بفضله وآلائه وأعانني على إنجاز البحث، فبنعمته تتم الصالحات وتبلغ الغايات وحسبي أني بذلت فيه مقدار طاقتي أو قاربته فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه وأتوب إليه، وقد رأيت أن ألخص أهم معالمه في النقاط التالية:

١. أهمية معرفة عادات العرب؛ لأنها تعين على فهم كثير من الآيات التي لها صلة بتلك العادات.

٢. تفرد منهج القرآن في معالجته للآفات والعادات المتأصلة في النفوس، وتحويل المجتمع من مجتمع جاهلي إلى مجتمع إسلامي قويم.

٣. إن منهج القرآن الكريم في معالجة العادات الاجتماعية مبني على التدرج في معالجة كل عادة بحسبها وبطريقة مناسبة لها.

٤. عالج القرآن كل عادة بحجمها فما كانت متأصلة في المجتمع استمر وقت طويل في علاجها؛ لكي لا يخسر هذا المجتمع مثل عادة تحريم الخمر المتأصلة عند العرب.

وأخيرا: يوصي الباحث بضرورة دراسة منهج القرآن في معالجة العادات الجاهلية، والعمل بهذا المنهج في معالجة ما كان مخالفًا لهدي الإسلام من العادات الموجودة في المجتمعات.

هذا وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ

٣. التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

٤. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة(١٤١٣هـ).

٥. تفسير البغوي معالم التنزيل أبي محمد الحسين البغوي، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٦. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، للحافظ عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٢٤هـ).

٧. تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين سورة البقرة، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة (١٤٣١هـ).

٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٩. التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٦هـ).

١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ).

١١. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ).

١٣. روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني محمود الألوسي البغدادي، الطبعة الثانية، دار أحياء التراث العربي، لبنان.

١٤. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٣هـ).
١٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ)
١٦. سنن الترمذي، دار التراث العربي، بيروت، عام ١٤١٤هـ.
١٧. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ).
١٨. شعب الإيمان، تأليف أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة١٤١٠هـ.
١٩. صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٢٠. الطلاق في الإسلام محدد ومقيد، كمال أحمد عون، الطبعة الثانية، دار العلوم، الرياض ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢١. العجاب في بيان الأسباب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ).
٢٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٢٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٢هـ).
٢٤. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، الدكتور: خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٧هـ).
٢٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٠هـ).
٢٦. المفردات في غريب القرآن، لحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة.
٢٧. المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، تحقيق عدد من الأساتذة، دار ابن كثير ١٩٩٦م.

٢٨. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت الطبعة الثانية.

٣٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة(١٤٠٦هـ).